نظرية الحق

فيما يلي القسم الثاني من دروس المدخل إلى القانون الذي نتناول فيه نظرية الحق كاملة وفق العناصر الآتية:

القسم الثاني: نظرية الحق

1 – تعريف الحق وتقسيماته

2 – أركان الحق: أولا: صاحب الحق = (أ) . الشخص الطبيعي،

3 – مميزات الشخص الطبيعي

4 – (ب) . الشخص الاعتباري

5 – أركان الحق: ثانيا: محل الحق

6 – أركان الحق: ثالثا: الحماية القانونية للحق . استعمال الحق

7 – مصادر الحق

8 – إثبات الحق

9 – انقضاء الحق

تقسيم : الحقوق

- حقوق غير مالية (الحقوق السياسية. الحقوق اللصيقة بالشخصية. حقوق الأسرة)
- حقوق مالية (حقوق عينية. حقوق شخصية. حقوق ذهنية)

أنواع الحقوق

- **الحقوق الدولية**
  (حق الدولة في سيادتها على إقليمها..).
- **الحقوق الداخلية**
  - حقوق سياسية (دستورية)
    (حق الانتخاب، تولي الوظائف العامة. حق الترشح...)
  - حقوق مدنية (غير سياسية)
    - الحقوق اللصيقة بالشخصية
    - حقوق خاصة
      - الحقوق المالية
        - حقوق عينية
          - حقوق عينية أصلية
            - حق الملكية
              - حق التصرف
              - حق الاستغلال
              - حق الاستعمال. حق السكنى
              - حق الانتفاع
              - حق الارتفاق
          - حقوق عينية تبعية
            - حق الرهن الحيازي
            - حق الرهن الرسمي
            - حق الامتياز
            - حق التخصيص
        - حقوق شخصية (حق الدائنية)
          - الالتزام بعمل
          - الالتزام بالامتناع عن عمل
          - الالتزام بإعطاء
        - حقوق ذهنية (الملكية الفكرية)
          - حق المؤلف
            قصص. رسم. أفلام...)
          - الملكية الصناعية
            (كبراءة الاختراع والعلامة التجارية)
      - حقوق الأسرة

الدرس الأول: التعريف بالحق وتقسيماته

عناصر الدرس:

- ✓ .معاني الحق
- ✓ .أنواع الحقوق وتقسيماتها بالتفصيل
- ✓ .خصائص الحقوق

تعريف الحق:

● من معاني الحق في اللغة:

نقيض الباطل ـ الثبوت أي المطابقة للواقع ـ الوجوب ـ الحظ والنصيب.

● للحق تعريفات متعددة، ومرد اختلافها من حيث النظرة إلى موضوع الحق أو إلى صاحبه، أو إلى الجمع بين هاتين النظرتين، وعليه نذكر أربع تعاريف للحق:

أ ـ هو السلطة الإرادية التي يقررها القانون للشخص. (نظرية الإرادة. المذهب الشخصي)

مثلاً: حق الملكية هو السلطة الإرادية للشخص في التصرف في الشيء واستغلاله واستعماله.

نقد: ربط الحق بالإرادة يخرج من لا إردة لهم كالمجنون وعديمي الإرادة، ولهم حقوق كالحق في الحياة وفي الميراث، وأيضا للخلط بين الحق واستعماله المشترط فيه الإرادة.

ب ـ هو مصلحة يحميها القانون.(نظرية المصلحة ـ المذهب الموضوعي)

● يترتب عليه ثبوت الحق لصاحب المصلحة بدون تفرقة بين كامل الأهلية وعديمها. وسواء كانت هاته المصلحة مالية أو معنوية أي أدبية.

نقد: المصلحة ليست جوهر الحق وموضوعه وإنما غايته.

إذا كان كل حق مصلحة فليس بالضرورة أن تكون كل مصلحة حقا، فيمكن أن توجد المصلحة ولا يوجد الحق.

مثال على وجود مصلحة دون حق:

● قيام شخص باستئجار مسكن في طابق العمارة الأخير، وقام بإنارة السلم، مما وفر مصلحة لأصحاب الطوابق السفلى.

أصحاب الطوابق السفلى لهم مصلحة في أن يستمر المستأجر في إنارة السلم.لكن هذه المصلحة لا تعطيهم أي حق تجاه المستأجر في إلزامه بإنارة السلم.

● إذا قامت الدولة بفرض رسوم جمركية على السلع الأجنبية حماية للصناعة الوطنية.

هنا يكون للتجار الوطنيين مصلحة في هذه الحماية إلا أن هذه المصلحة لا يمكن اعتبارها حقا لهم.

ج ـ سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها محلها مال أو مصلحة (المذهب المختلط أي الذي يجمع بين النظرتين)

نقد:

- يمكن أن توجه إلى نظريتهم نفس الانتقادات الموجهة إلى النظريتين السابقتين.
- فالحق مغاير للإرادة لأن الحق قد يثبت للشخص دون تدخل من إرادته.
- وهو ليس المصلحة، لأن المصلحة ليست جوهرا للحق بل غايته،

كما اختلف أصحاب هذه النظرية فبعضهم يغلب ويرجح جانب المصلحة والآخر جانب الإرادة.

د ـ هو الاستئثار والتسلط. (النظرية الحديثة)

فبناء على هذا التعريف للحق عنصران:

- الاستئثار: وهو اختصاص شخص على سبيل الانفراد بشيء أو بقيمة ما؛ هو المصلحة هنا ولا تشترط في صاحبه الإرادة.
- التسلط: هو القدرة القانونية على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق. أي أن الاستئثار المذكور يقرره القانون ويحميه،

مثل المالك للشيء له سلطات التصرف و الاستغلال والاستعمال.

- يمكن أن يكتفى بالتعريف التالي للحق أنه: الاختصاص بمزايا أو قدرات يقررها القانون ويحميها أو الاختصاص بمصلحة يقررها القانون ويحميها

<u>تقسيم الحقوق إلى حقوق غير مالية وحقوق مالية:</u>

أولا ـ الحقوق غير المالية:

هي الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقود.

- لأنها تنطوي على قيمة معنوية
- وهي الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة.
- مثل: حق الترشيح ـ حق الإنسان في الحياة ـ حق النفقة الزوجية.

خصائصها:

لا يجوز التصرف فيها، ولا تنتقل بالميراث ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز الحجز عليها.

ثانيا ـ الحقوق المالية:

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود.

- يطلق عليها أيضا الأموال.
- تنظمها قواعد الأحوال العينية أو قواعد المعاملات، وبصفة أساسية تنص عليها وتقررها وتحميها قواعد القانون المدني، وأيضا تحميها قواعد القانون الجنائي.

خصائصها: يجوز التصرف فيها وتنتقل للغير، والحجز عليها لقاء دين.

- تصنف بدورها إلى ثلاثة أنواع: أ ـ حقوق عينية ب ـ حقوق شخصية (حق الدائنية) ج ـ حقوق ذهنية (حقوق الملكية الفكرية)

أنواع الحقوق:

- إلى جانب تقسيم الحقوق إلى مالية وغير مالية هناك تقسيم آخر للحقوق يصنفها إلى حقوق دولية وحقوق داخلية، وتصنف الحقوق الداخلية إلى حقوق سياسية (أو دستورية) وحقوق غير سياسية (أو حقوق مدنية).

الحقوق الدولية:

هي الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه (الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية) بهدف تمكينها من القيام بنشاطها داخل الأسرة الدولية.

مثال للحقوق الدولية:

- حق الدولة في العيش بحرية واستقلال وأمان في الداخل والخارج،
- حقها في السيادة على إقليمها ورعاياها وسلامة حدودها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
- حقها في التبادل الدبلوماسي والقنصلي وإبرام الاتفاقيات الدولية، وممارسة الملاحة الجوية والبحرية، والاشتراك في المؤتمرات الدولية...
- حقها في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية من أجل شعبها ... الخ

الحقوق الداخلية:

وهي الحقوق التي تقررها القوانين الداخلية للفرد بصفته عضوا في المجتمع، وتصنف بدورها إلى صنفين رئيسيين هما: (الحقوق السياسية أو الدستورية) و(الحقوق المدنية أو غير السياسية).

الحقوق السياسية أو الدستورية:

- تعريفها: هي الحقوق التي تخول الشخص حق المساهمة في إدارة شؤون الحكم في بلده.
- فهي بحسب الأصل قاصرة على الوطنيين دون الأجانب.
- مثل: حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والإدارية والمجالس البلدية والنقابات المهنية، وتولي المناصب والوظائف العامة، وتكوين الأحزاب السياسية، مقابل أداء الالتزامات العامة، كالضرائب والخدمة العسكرية الإلزامية.

خصائص الحقوق السياسية:

- مقصورة كأصل عام على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها دون الأجانب، وبشروط كالبلوغ وغيرها.
- تتقرر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري.
- مثال للاستثناء إبرام العقود مع الكفاءات الأجنبية لتولي الوظائف في مجال الجامعات والصناعة والنفط، لاستغلال الخبرة غير الموجودة وطنيا، وأيضا بعض الدول الغربية تسمح للأجانب المقيمين بالترشح للمجالس البلدية بشروط.
- الغاية من الحقوق السياسية تحقيق المصلحة العامة وتقوية الوطن.
- مباشرة كثير من الحقوق السياسية حق وواجب في نفس الوقت.

- الحق السياسي حق غير مالي، فهو حق غير قابل للتصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، ولا ينتقل إلى الورثة...

الحقوق المدنية أو غير السياسية:

- تعريفها: هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا من أعضاء المجتمع الإنساني، لازمة لحياته فلا يمكن الاستغناء عنها.

مثل: الحق في الحياة، الحق في التقوت...

- لا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة من الحقوق السياسية التي يمكن الاستغناء عنها ويستطيع الفرد العيش في المجتمع مع حرمانه منها.
- الحقوق السياسية تهتم بمصالح الجماعة في حين تهتم الحقوق المدنية بالمصالح الفردية، لذلك تثبت لجميع الأشخاص وطنيين أو أجانب.
- تصنف هذه الحقوق بدورها إلى حقوق عامة أو حقوق لصيقة بالشخصية وحقوق خاصة.

الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- تعريفها: هي مجموعة القيم التي تكون شخصية الإنسان.
- الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق ذات قيمة معنوية لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها،فهي تشكل الجانب المعنوي للذمة.
- وتسمى هذه الحقوق بالعامة لأنها تثبت لكافة الأفراد دون استثناء.

أنواع الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- ليست محصورة وقد تزيد كلما تطور المجتمع لأنها متعلقة بالقيم المكونة لشخصية الإنسان كما تقدم.
- تصنف إلى ثلاث مجموعات تمثل كل منها مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان:

1 ـ الحقوق التي تحمي الكيان المادي للإنسان: مثل حق الإنسان في الحياة، الحق في سلامة بدنه من الاعتداء عليه، أو أن يتصرف في أي جزء من جسده.

- قد تكفل قانون العقوبات بضمان هذا النوع من الحقوق عن طريق عقاب من يعتدي على الآخر بالقتل أو الجرح أو الضرب... الخ

2 ـ الحقوق التي تحمي الكيان المعنوي أو الأدبي للإنسان: مثل الحق في حفظ شرفه، الحق في الاسم، الحق في الصورة ، الحق في الحرمة الخاصة.

3 ـ الحقوق التي تحمي الحريات الشخصية: وتهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه، ومن أمثلة ذلك حرية العمل، حرية التنقل ... وتسمى أيضا الحريات العامة.

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- هي حقوق مقررة لكل شخص باعتباره إنسانا.

- تقررها فروع القانون العام أيضا، وخاصة القانون الدستوري، ويحميها القانون الجنائي.
- لا يجوز التصرف فيها لأنها لصيقة بشخص صاحبها، ولا تنتقل إلى الغير، ولا تسقط بعدم الاستعمال.
- الاعتداء عليها ينشئ الحق لصاحبها في أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عن الضرر اللاحق، كمن انتحل اسمه دون حق.

التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الإنسان:

- حقوق الإنسان هي الحد الأدنى الضروري من الحقوق التي يجب أن يوفرها القانون للإنسان مثل: حق الإنسان في الحياة، حرية التعبير، الحق في التعليم...
- حقوق الإنسان تهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد بالدولة وهي تخضع للقانون العام، فهي تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة المشرع بالاعتراف له بأدنى حقوقه.
- الحقوق اللصيقة بالشخصية تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة غيره من الأفراد وهي تخضع للقانون الخاص.
- هناك حقوق تعتبر لصيقة بالشخصية ولا تعتبر حقوق إنسان مثل الحق في الصورة، الحق في الصوت، بينما هناك حقوق تعتبر من حقوق الإنسان ولا تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الملكية.

ثانيا: الحقوق الخاصة:

- تعتبر القسم الثاني من الحقوق المدنية.
- هي تلك الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوافر فيه سبب خاص لكسبها.
- الذي يقررها القانون الخاص بفروعه المختلفة والقوانين الخاصة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية...
- مثالها: حق الملكية، الحقوق الزوجية....
- هذه الحقوق تكفل للشخص مزاولة نشاطه سواء في نطاق قانون الأسرة أم في نطاق المعاملات المالية، ولهذا فهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: الحقوق الأسرية التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية.

الثاني: الحقوق المالية التي تقررها قواعد المعاملات المالية

الحقوق الأسرية:

وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب .

- لأفراد الأسرة، بعضهم تجاه بعض حقوق، وعلى كل منهم واجبات،

مثال للحقوق الأسرية:

- حق الزوج في القوامة على زوجته وأولاده وتأديبهم
- حق النفقة للزوجة على زوجها .وللأبناء على الآباء
- ولاية الأب على أولاده الصغار

● حق بعضهم على بعض في الإرث

خصائص الحقوق الأسرية:

●القصد منها حفظ تماسك الأسرة ومصلحتها باعتبارها خلية في كيان المجتمع.

●تعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز للأفراد التنازل عنها أو التصرف فيها إلا بالطرق القانونية .

●تقترن عادة بواجب يقع على عاتق من تقررت له.

●هي حقوق غير مالية فلا يتصرف فيها، ولا تسقط بعدم الاستعمال، ولا تنتقل إلى الغير.

●ينظم القانون المدني حقوق الأسرة في أغلب الدول، مثل تركيا وسويسرا وفرنسا وغيرها، بينما ينظمها في الدول العربية قانون الأحوال الشخصية، وهو قانون استقل عن القانون المدني ويستمد أغلب أحكامه من الشريعة الإسلامية.

<u>أنواع الحقوق المالية:</u>

سبق تعريف الحقوق المالية، وأنها ثلاثة أنواع :

أ. الحق العيني ومحله شيء مادي كحق الملكية

ب. الحق الشخصي ومحله عمل كدين القرض

ج. الحق الذهني أو حق الملكية الفكرية ومحله شيء غير مادي كحق المؤلف

<u>أ- الحقوق العينية:</u>

الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يقررها القانون لشخص معين كحق الملكية مثلا.

مثال: من يملك دارا يخوله حقه العيني عليها أن يستعملها لنفسه (حق الاستعمال)، أو أن يؤجرها لغيره (حق الاستغلال)، أو أن يتصرف فيها كافة التصرفات القانونية كالبيع (حق التصرف) دون تدخل من شخص آخر أو ترخيص من أحد،

●تصنف الحقوق العينية بدورها إلى (حقوق عينية أصلية) و(حقوق عينية تبعية)، كالآتي:

الحقوق العينية الأصلية

تعريف الحق العيني الأصلي:

هو الحق الذي يقوم بذاته،

●أي لا يستند في وجوده إلى حق آخر كحق الملكية.

●سميت عينية لأنها سلطة على شيء (عين) مادي معين، وسميت أصلية لأنها قائمة بذاتها وغير تابعة لحق آخر.

أنواع الحقوق الأصلية:

هي حق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق.

حق الملكية Le droit de propriété: حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة لتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا.

●حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا، فهو يخول صاحبه ثلاث قدرات أو سلطات هي الاستعمال والاستغلال والتصرف في آن واحد.

●من خصائص حق الملكية أنه حق دائم أي لا ينقضي بعدم الاستعمال، وأنه حق مطلق أي يحتج به على الكافة ويخول صاحبه جميع السلطات على الشيء.

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

يقصد بالحقوق المتفرعة عن حق الملكية الحقوق العينية التي تقطع بعض عناصرها لمصلحة شخص آخر غير المالك.

وهي: حق التصرف، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال وحق السكنى، وحق الحِكر، وحق الارتفاق.

حق التصرف:

هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، وهي سلطة تقرير المصير النهائي للشيء بتفويته مثلا، أو تغيير شكله.

والتصرف نوعان:

تصرف قانوني: بالتنازل عن كل ما يخوله الحق من سلطات أو قدرات إلى شخص آخر (كالبيع، الهبة، إنشاء حقوق عينية أخرى عليه كحق الارتفاق).

وتصرف مادي: بالتعديل أو التغيير في مادة الشيء كالإتلاف، هدم البيت، ذبح الحيوانات..

●سلطة التصرف هي التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى سواء الأصلية أو التبعية لأنها للمالك وحده.

حق الانتفاع: Le droit d'usufruit

هو حق يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره و استغلاله.

●هو حق مؤقت، فيرد الشيء إلى صاحبها عند نهاية مدة حق الانتفاع أو موت المنتفع.

●يتجرد المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لتصبح في يد المنتفع ويبقى لديه سلطة واحدة وهي سلطة التصرف ويسمى المالك في هذه الحالة بمالك الرقبة.

● يرد هذا الحق على العقار والمنقول.

حق الاستعمال: Le droit d'usage

●المالك قد يتخلى عن مزية الاستعمال فقط للغير دون حق الاستغلال، فيسمى في هذه الحالة (حق الاستعمال).

تعريفه: هو سلطة تخول صاحبها استخدام شيء مملوك للغير طبقا لما أعد له من غرض.

●استعمال الدار يكون بسكناها، واستعمال الأرض يكون بزراعتها...

●استعمال الشيء يكون بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته الخاصة فقط، فإذا ورد هذا الحق على حديقة فليس لصاحبه إلا مقدارما يحتاجه هو وأسرته فحسب، أما ما زاد عن حاجته وحاجة أسرته فليس له التصرف فيه.

حق السكنى :Le droit d'habitation

●قد يخصص المالك الاستعمال بأن يكون لأجل السكنى فقط فيسمى (حق السكنى.(

●أي ليس له الانتفاع بها بغير السكن كاستخدامها كمكتب أو متجر مثلا، ولذا فهو أضيق نطاقا من حق الاستعمال.

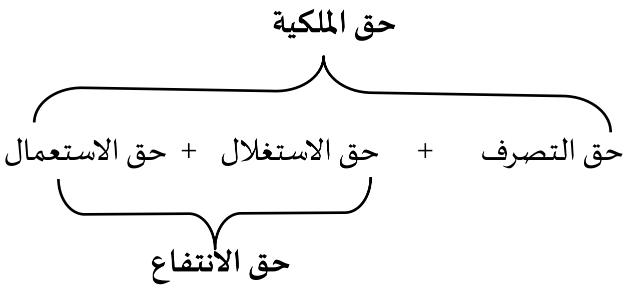
●حق الاستعمال قد يرد على عقار أو على منقول، بينما حق السكنى لا يمكن أن يرد إلا على عقار وبالذات دار للسكن.

حق الاستغلال :

●استغلال الشيء هو الحصول بطريق غير مباشر على الثمار التي يكون قابلا لإنتاجها، كتأجير الأرض أو الدار أو السيارة والحصول على أجرتها.

●والثمار هي كل ما ينتجه الشيء في مواعيد دوريةمنتظمة دون انتقاص من أصله.

●الثمار إما أن تكون طبيعية كالكلأ ونتاج المواشي، وإما أن تكون صناعية كالمزروعات، وإما أن تكون مدنية كأجرة المباني والأراضي الزراعية.



حق الحِكر :

●حق الحِكر هو حق عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض للغير عن طريق البناء أو الغراس في مقابل دفع أجرة الحِكر وهي أجرة المثل .

●ينشأ بمقتضى عقد يسمى عقد الحكر.

●ينتقل بالميراث خلال مدة العقد.

● القانون الجزائري وغيره، يجعل عقد الحِكر مختصا بالأراضي الموقوفة.

حق الارتفاق :Le droit de servitude

●هو خدمة عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر.

●يسمى العقار المقرر عليه هاته الخدمة بالعقار الخادم أو العقار المرتفَق به،

ويسمى العقار المقرر لمنفعته هاته الخدمة بالعقار المخدوم أو العقار المرتفِق.

- **ويكتسب بالإذن أو بالتصرف القانوني أو بالميراث.**

مثل: الحائط المشترك وحق الطريق وحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل.

- **وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية أيضا.**

خصائص حق الارتفاق:

1. لا تنقضي حقوق الارتفاق بالتصرف في العقار الخادم وإنما تنتقل معه، لأنها تتعلق بالعقار المقرر لمنفعته وليس بمالكه.

2. يبقى حق الارتفاق ما بقي الحقان متجاورين.

3. حق الارتفاق بعدم التعلية وما ماثله مؤقت.

4. ينقضي بعدم الاستعمال لمدة 15 عاما.

5. ينتقل حق الارتفاق إلى الورثة.

2. الحقوق العينية التبعية:

- هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي.
- سميت تبعية لأنها لا تقوم بذاتها، بل تستند في وجودها إلى حق آخر هو الدين. أي توجد تبعا لحق آخر يغلب أن يكون حق دائنية خدمة لذلك الحق وضمانا له. إذ هي تقوم على أشياء ضمانا للوفاء بدين ما. والقاعدة أن التابع تابع، فإذا انقضى الأصل انقضى التابع.

وتشمل الحقوق العينية التبعية: الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، وحق التخصيص، وتمتاز بخاصية التقدم (الأولوية والأفضلية) و(التتبع). وهي كالآتي:

الرهن الرسمي: هو عقد به يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة عند استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون...

الرهن الحيازي: وهو احتباس مال في يد الدائن المرتهن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، عقارا كان ذلك المرهون أم منقولا.

حقوق الامتياز: الامتياز حق عيني تبعي يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون، وقد يكون عاما أو خاصا. أو هو أولوية يقررها القانون لدين مراعاة لصفته.

ويقع الامتياز العام على جميع أموال المدين، مثل حق الدولة في الضرائب، وأجر العامل. أما الامتياز الخاص فيقع على منقول أو عقار معين من أموال المدين، كحق بائع العقار في استيفاء ما يستحقه من ثمن نفس العقار متقدما على غيره بالامتياز.

ومن الأمثلة أيضا على الديون الممتازة: ديون النفقة الزوجية وامتياز المؤجر على المنقولات المملوكة للمستأجر في حدود مبلغ الإيجار.

حق التخصيص: هو أولوية يقررها القضاء لدين بطلب من الدائن لاستيفاء دينه من عقارات مدينه.

له شبه بالرهن الرسمي فيما يرتبه من حقوق لصاحبه، ومن جهة وروده على العقار فقط دون المنقولات، وأنه لا يقتضي نقل حيازة الشيء من يد المدين إلى يد الدائن صاحب الاختصاص.

ب . **الحقوق الشخصية:** الحق الشخصي أو (حق الدائنية) هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني إليه"، أو القيام بعمل معين له أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمصلحته.

ويختلف الحق الشخصي عن الحق العيني بأنه يفرض واجبا على شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، بينما يفرض الحق العيني هذا الواجب على الناس جميعا.

وإذا كان المشرع قد نص على الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) في القانون المدني على سبيل الحصر، فإنه لم يحدد الحقوق الشخصية على سبيل الحصر، بل اكتفى ببيان مصادرها ووضع الأحكام العامة المتعلقة بها، لأنه من المتعذر حصر الحقوق الشخصية اللامتناهية التي تجري بين الناس.

ج . الحقوق الذهنية (الملكية الفكرية):

تعريفها: هي سلطة يتمتع بها شخص أو ما يقوم مقامه على فكرة ابتكرها أو اختراع اخترعه أو أية مزية أخرى نتجت عن عمله الفني ويتمكن بها للوصول إلى منفعة مالية من فكرته أو اختراعه، وأن يحتكر لنفسه هذه المنفعة المالية التي تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال هذا الاختراع.

وقسمت إلى مجموعتين، الأولى: حقوق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، والمذهب المرجح أن هذه الحقوق مزدوجة مالية وغير مالية.

مثل: المؤلف في مؤلفه، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق الملحن في لحنه وحق الشاعر في قصيدته، وصاحب الفيلم فيما أنتجه، والمصور في صورته...الخ.

الثانية: الملكية الصناعية، وتشمل المبتكرات التي لها تطبيق صناعي.

مثل: الاختراعات التي تحمى بالبراءات، والعلامات التجارية والصناعية، والرسومات والنماذج الصناعية.

وتمتد الحقوق المعنوية إلى مقومات المحل التجاري المعنوية من اسم تجاري وعلامة تجارية وثقة العملاء...

والحقوق المعنوية بخلاف الحقوق العينية لا ترد على شيء مادي مباشرة، وبخلاف الحقوق الشخصية لا تفرض واجبا خاصا على شخص معين بالذات، بل كالحقوق العينية تفرض الواجب على الناس جميعا.

وفي العديد من الدول تجري حماية الحقوق المعنوية التجارية بالقانون التجاري أو بقوانين خاصة، مثل قانون العلامة التجارية وقانون براءات الاختراع وغيرها.

والحق المعنوي لا يسقط بوفاة صاحبه بل ينتقل إلى ورثته، كما أن حمايته في التشريعات الداخلية لا تقتصر على الوطنيين فقط بل تشمل الأجانب في الدولة أيضا.

الدرس الثاني: أركان الحق

أولا: صاحب الحق. (أ) لشخص الطبيعي

عناصر الدرس:

- ✓ . أركان الحق ثلاثة
- ✓ . الركن الأول: شخص الحق، تعريفه وأنواعه
- ✓ . بدء الشخصية القانونية وانتهاؤها

أركان الحق ثلاثة وهي:

1. شخص الحق 2. محل الحق 3. الحماية القانونية للحق

1. شخص الحق: أي صاحبه وهو كل كائن تتوافر فيه الأهلية لأن يكون صاحب حق أو مكلفا بالتزام.
وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

2. محل الحق: أي موضوعه الذي يرد عليه.

3. الحماية القانونية للحق: أي الدعم القانوني المقرر للحق.

المقصود بالشخص في اصطلاح القانون:

الشخص في اللغة هو الإنسان أو الفرد. ولكن في الاصطلاح القانوني يراد به معنى خاص، فالشخص في القانون هو من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من له الصلاحية لأن يلعب دورا في الحياة القانونية.

تعريف الشخصية القانونية: هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أي الحقوق التي للغير.
وتثبت كما سبق لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أي المعنوي.

الشخص الطبيعي (La personne physique):

الشخص الطبيعي: هو الإنسان الفرد، وتثبت له الشخصية القانونية ـ وهي أهلية الوجوب ـ بمجرد ولادته حيا، فبمقتضاها يستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتنتهي بوفاته.

أ. بدء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا.

ومناطها الحياة، فتبثت لكل إنسان حي.

إثبات الميلاد:

وتثبت حياة المولود بكل ما يستدل به عليها من: التنفس أو الحركة أو البكاء، إضافة إلى الخبرة الطبية.
وواقعة الميلاد من الوقائع الطبيعية التي يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

والوسيلة الرسمية لإثبات الميلاد هي شهادة الميلاد، جاء في المادة 26 من القانون المدني الجزائري: "تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية."

أهلية الجنين (الحمل المستكن):

استثناءً يتمتع الحمل المستكن بشخصية قانونية ناقصة ومشروطة، فيمنح الجنين أهلية اكتساب بعض الحقوق كالإرث والوصية وتبرعات أخرى، وتحمل بعض الالتزامات، بشرط تمام ولادته بعد ذلك حيا، أي أن له شخصية قانونية ولكنها ناقصة.

تكون أهلية الحمل المستكن لتحمل الالتزامات محدودة ومقصورة على ما تقتضيه إدارة ماله.

مثال لحقوق يعترف بها للحمل: النسب . الإرث . الوصية . الهبة . الوقف

<u>انتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:</u>

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بانتهاء حياته أي بموته،

فتنتهي الشخصية القانونية بالموت الحقيقي وهو الذي يثبت على وجه التيقن والتأكيد.

أو بالموت الحكمي وهو الذي يثبت بحكم من القضاء في الحالات التي لا يمكن فيها التيقن من حياة الشخص أو موته (كالمفقود: من تنقطع أخباره على نحو يرجح معه وفاته).

إثبات الوفاة:

الوسيلة الرسمية لإثبات الوفاة هو شهادة الوفاة، فإذا تعذر تقديمها فيمكن إثبات الوفاة بكل الطرق باعتبارها واقعة مادية، فتثبت بجميع وسائل الإثبات المعتبرة.

<u>المفقود والموت الحكمي:</u>

إذا فقد شخص، وترجحت الظنون بموته، قد يحكم القضاء في أحوال باعتباره ميتا، وهذا حفاظا على حقوق غيره، رغم عدم التيقن بموته.

تعريف المفقود قانونا:

المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم (المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري)

كأن يفقد أثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الغرق وغيرها.

<u>التمييز بين الغائب والمفقود:</u>

الغائب هو كل من لا يعرف له محل إقامة أو موطن. أما المفقود فهو كل من لا يعرف له محل إقامة أو موطن ويضاف إليه أن أخباره انقطعت فلا يعلم إن كان حياً أو ميتاً.

بالنسبة للغائب فقد نصت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري أن: "الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."

وسيأتي الكلام عن أحكام المفقود.

أحكام المفقود: له أحوال

<u>الحالة الأولى: أن يفقد في الحروب والحالات الاستثنائية</u>

يعني الحالات التي يخشى منها هلاكه، ويغلب على الظن موته، فبعد رفع ذوي الشأن طلبا إلى القاضي يتحرى عنه، فإذا يئس من العثور عليه، يجوز له أن يحكم بموته بعد انتظار أربع سنوات بعد التحري، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري : يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري...، والمادة 114: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة."

حكم أمواله وزوجته قبل الحكم بموته:

كما ورد في المادة 115 من قانون الأسرة : "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته..."

فتبقى أمواله في ذمته ولا يتصرف فيها ولا تنتقل إلى ورثته،

أما زوجته فتبقى على عصمته، لكن يمكن إذا تضررت من غيابه كأن لم يترك لها نفقة تقيمها، فلها أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في أمرها، وأن تطلب الطلاق، وهو ما نصت عليه المادة 112من قانون الأسرة: "لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة (53) من هذا القانون."

حكم أمواله وزوجته بعد الحكم بموته:

إذا حكم القضاء بموت المفقود، فتقسم أمواله على ورثته باعتباره ميتا،

أما زوجته، فتعتد عدة الوفاة، ولها أن تتزوج بعد العدة.

<u>الحالة الثانية: أن يفقد في ظروف يغلب فيها السلامة</u>

في هذه الحالة يرجع الأمر لسلطة القاضي التقديرية في الحكم باعتباره ميتا حسب كل حالة، وفي المدة المناسبة للانتظار بعد التحري على المفقود من أجل الحكم باعتباره ميتا، على أن لا تقل عن أربع سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 113 من قانون الأسرة: " ... وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات."

<u>الحالة الثالثة: أن يرجع بعد الحكم بموته</u>

إذا رجع المفقود حيا بعد حكم القضاء باعتباره ميتا، وترتبت آثار من جزاء هذا الحكم.

فبالنسبة لأمواله يسترجع من أيدي الورثة ما بقي منها قائما دون أن يطالب ما صرف واستهلك منها، وهو ما نصت عليه المادة 115 من قانون الأسرة: "... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها."

أما زوجته فإن لم تتزوج فهي لا تزال في عصمته، وإن تزوجت ولم يتم البناء عليها فهي أيضا لا زالت في عصمته، فيفسخ الزواج الثاني، وكذلك يفسخ الزواج وإن تم البناء عليها، إن كان الزوج الثاني سيء النية بأن كان عالما بحياة المفقود، وأَسَرَّه ولم يُخْبِر به.

وفي حالة بناء الزوج حسن النية بزوجة المفقود الذي حكم بموته، فالزواج صحيح ولا يحكم بفسخه مراعاة لضرر الزوج الثاني.

الدرس الثالث: مميزات الشخص الطبيعي

(الاسم. الحالة. الموطن. الذمة المالية . الأهلية)

عناصر الدرس:

- ✓ . مميزات الشخص الطبيعي
- ✓ . أولا: الاسم
- ✓ . ثانيا: الحالة
- ✓ . ثالثا: الموطن
- ✓ . رابعا: الذمة المالية
- ✓ . خامسا: الأهلية

للشخص الطبيعي خصائص تميزه عن غيره وهي خمسة أشياء: الاسم، والحالة، والموطن، والذمة المالية، والأهلية، نفصلها كما يلي:

أولا. الاسم:

هو الوسيلة التي يتعرف بها على الشخص في المجتمع وتميزه عن غيره من الأفراد.

ويتكون هذا الاسم من الاسم الشخصي واللقب وهو اسم الأسرة.

الطبيعة القانونية للاسم:

له طبيعة مزدوجة لأنه حق وواجب.

فيجب أن يكون لكل فرد اسم معين، كما يجب عليه الإعلام في حالة تغييره، وهو من النظام العام.

وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فتترتب عليه أحكامها، إذن لا يمكن التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم...

الحماية القانونية للاسم:

القانون يحمي الاسم من أي اعتداء أو انتحال...، ونفس الحكم لاسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري.

أنواع الاسم:

ما سبق هو الاسم الحقيقي، وهناك أنواع أخرى له وهي اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري.

أ . اسم الشهرة: هو الاسم الذي يشتهر به الشخص بين الناس بخلاف اسمه الحقيقي، يطلقه عليه الناس ويستعمله في كافة أوجه نشاطه.

ب . الاسم المستعار: هو الاسم الذي يطلقه الشخص على نفسه خلافا لاسمه الحقيقي (قد يكون رغبة في إخفائه) ، لتمييزه في بعض نواحي نشاطه كالنشاط الأدبي والفني.

ج . الاسم التجاري: هو الاسم الذي يستخدمه التاجر لكي يمارس في ظله نشاط تجاري، ويكون مميزا لمحله التجار. Renault – Peugeot - Ford

و يعتبر ذا قيمة مالية لكونه عنصراً من عناصر المحل التجاري، فيجوز التصرف فيه، والتنازل عنه، ويرد عليه التقادم.

ثانيا. الحالة:

حالة الشخص: هي مجموعة من الصفات تتوافر في الشخص بمقتضى القانون، فتؤثر في حقوقه وواجباته.

وقوام الحالة وعناصرها هي انتساب الشخص إلى دولة معينة وإلى أسرة معينة وإلى دين معين. وفي الأصل لا تأثير لحالة الشخص أي مركزه في الدولة أو الأسرة على حقوقه اللصيقة بالشخصية، لأن هذه الحقوق تثبت للإنسان بمجرد آدميته ودون النظر إلى أي اعتبار آخر.

1. الحالة السياسية أو الجنسية:

يقصد بالجنسية ارتباط الشخص بدولة معينة برابطة التبعية والولاء، بحيث يصبح عضوا من أعضائها الوطنيين.

أهمية الجنسية:

لها أهمية في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الشخص والواجبات التي يلتزم بها، مثل: حق الانتخاب وحق الترشيح وتولي الوظائف العامة وتشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات والمشاركة فيها...(الحقوق السياسية)

أنواع الجنسية:

أ. الجنسية الأصلية: وتثبت للشخص إما على أساس رابطة الدم، بمعنى تمتع المولود بجنسية أبيه أو أمه، أو على أساس رابطة الإقليم، بمعنى التمتع بجنسية الدولة لمن يولد على إقليمها.

ب. الجنسية المكتسبة: وهي التي تكتسب بعد الميلاد وبسبب غيره، وتكون عن طريق الإقامة أو الزواج أو المنح.

والأصل أن يكون للشخص جنسية واحدة، لكن قد تتعدد الجنسيات له، فتكون له جنسية بسبب رابطة الدم، ويكتسب أخرى برابطة الإقليم، وبذلك يكون متعدد الجنسية، ويمكن أن يفقد جنسيته بدون أن يكسب جنسية أخرى، ويسمى (عديم الجنسية).

2. الحالة العائلية أو القرابة:

هي الصفة التي تحدد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة.

إذ إن اختلاف مركز الشخص في الأسرة يترتب عليه الاختلاف في الحقوق والالتزامات التي تقع على كاهله. وهذه الحقوق اتفق على تسميتها بحقوق الأسرة، يقصد بها تلك التي تنشأ من الروابط العائلية مثل رابطة الزواج والقرابة والمصاهرة.

أنواع القرابة:

1. قرابة النسب: وهي رابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، وهي نوعان: قرابة مباشرة، وقرابة حواش.

أ. القرابة المباشرة: هي الصلة بين الأصول والفروع، الأب والابن، الأم والابن، الجد والابن

ب. قرابة الحواشي: هي الرابطة بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، قرابة الأخ لأخيه، الشخص وعمه وخاله، الشخص وابن عمه وابن خاله.

كيفية احتساب درجة القرابة؟: تحسب درجة القرابة المباشرة على أساس أن كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وتحسب درجة القرابة غير المباشرة (الحواشي) باعتبار الرفع درجة صعود إلى الأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر ولا يحسب الأصل المشترك.

2 . قرابة مصاهرة: هي القرابة التي تنشأ بالزواج، وتقوم بين الزوج وأقارب الزوج الآخر. وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الآخر.

آثار القرابة وأهمية احتساب درجتها:

يترتب على القرابة آثار في تحديد حقوق الشخص والتزاماته بحسب مركزه في الأسرة، فالأب عليه واجب النفقة على زوجته وأولاده، وله حق التأديب والطاعة، كما يتحدد مقدار الميراث على حسب درجة القرابة، وتعتبر القرابة مانع من موانع الزواج...

أما أهمية احتساب درجة القرابة فمنها:

. مركز الشخص في الأسرة يتحدد بحسب درجة قرابته للشخص الآخر.

. بعض المسائل القانونية مبنية على أساس احتساب درجة القرابة، فمثلا:

المادة 789 من القانون المدني الجزائري : "لا شفعة ... - وإذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة، وبين الأصهار لغاية الدرجة الثانية"

المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، ...لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة..."

المادة 241 من نفس القانون : يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: ... إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،..."

3 . الحالة الدينية:

تعتبر من عناصر الحالة، وتؤثر على ما يتمتع به الشخص من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات.

فمثلا: اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم.

. المسلم يحق له الزواج بأكثر من واحدة، ويحق له الطلاق.

. يجب على المسلم دفع الزكاة

. المسلمة لا يجوز لها الزواج شرعا بغير المسلم، والمسلم يكره له الزواج بالكتابية في المذهب المالكي خوفا على الولد، وإلا منع.

بعض الدول الغربية الحالة الدينية عندهم لا تؤثر في الشخصية القانونية.

<u>ثالثا . الموطن (Le domicile):</u>

هو المكان الذي يعتد به القانون في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية.

الآثار:

يعتبر الموطن مقر الشخص القانوني، فتوجه إليه المعاملات والتبليغات القانونية والقضائية. وهو أداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول وظرف إسناد كالجنسية تماما لتعيين القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة وحل تنازع القوانين في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي في القانون الدولي الخاص.

أهمية الموطن:

1 . في استيفاء الديون، الأصل أن يكون الوفاء مستحقا في موطن المدين، لأن الأصل براءة الذمة.

2 . نص القانون على أن تسلم الأوراق القضائية المطلوب إعلانها إلى الشخص المعلن إليه نفسه أو في موطنه.[1]

3 . الأصل أن يكون اختصاص المحكمة هي التي يقع في دائرتها موطن المدعى إليه، لأن الأصل براءة الذمة.[2]

4 . يقع شهر إعسار المدين وشهر إفلاس التاجر عن طريق المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المدين المعسر أو التاجر المفلس.

كيفية تحديد الموطن:

يمكن تحديد موطن الشخص وفق أحد تصورين: الواقعي والحكمي:

1 . التصور الحكمي للموطن: يكون موطن الشخص هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لأعماله، فمثلا المكان الذي يوجد فيه المتجر هو موطن التاجر.

2 . التصور الواقعي للموطن: يكون موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فهو يرتبط بالإقامة الفعلية بغض النظر عن مكان عمل الشخص.

أنواع الموطن:

1 . الموطن العام:

إما أن يكون محل الإقامة أو مكان العمل.

أ . محل الإقامة: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

لكي يكون المكان موطنا لابد من توفر شرطين:

1 . أن تكون إقامة الشخص فيه بصفة مستقرة ولو لم يكن على الدوام.

2 . نية الشخص في جعل مكان معين موطنا له.

ب . مكان العمل: هو الموطن الذي يباشر فيه الشخص عمله بصفة مستمرة، فإذا كان له عدة أماكن لعمله، فإن موطن الأعمال هو المكان الذي فيه الإدارة الرئيسية لهذه الأعمال.

2 . الموطن الإلزامي أو القانوني:

هو الموطن الذي يحدده القانون لبعض الأشخاص ويلزمهم باتخاذه موطنا لهم، مثل القاصر، فمحل إقامة وليه أو الوصي عليه هو محل إقامة له، والمرأة المتزوجة محل إقامة زوجها هو موطنها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة.

3 . الموطن المختار:

هو الموطن الذي يختاره الشخص لمباشرة عمل قانوني معين، كما لو اختار الشخص مكتب محاميه كموطن له.

<u>رابعا . الذمة المالية:</u>

---

(1) المادة 894 من قانون إ.م.إ: يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

(2) المادة 37 من قانون إ.م.إ: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 38: في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم..

وغيرها من المواد

تعريفها: هي ظرف مقدر يحوي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات في الحال وفي المستقبل. وأساسها الحياة.

عناصر الذمة المالية: عنصر إيجابي يشمل جميع الحقوق المالية التي تكون للشخص وما يؤول إليه في المستقبل، وعنصر سلبي ويشمل ما يقع عليه من واجبات في الحال وفي المستقبل.

خصائص الذمة المالية:

1. ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية:

فهي أيضا حق لصيق بالشخصية، وتوجد بوجودها وتنتهي بانتهائها، ولا تثبت إلا للشخص القانوني (طبيعي أو اعتباري) فلا تثبت للحيوان أو الجماد، ولا يكون للشخص إلا ذمة مالية واحدة ومستقلة.

2. استقلال الذمة المالية عن مكوناتها:

فعدم التمتع بالحقوق أو التحمل بالالتزامات لا يحول دون وجود الذمة المالية.

وثمرة هذا الاستقلال حق الضمان العام، وهو أن التزامات الشخص التي هي المكون السلبي من ذمته المالية لا تتعلق بمال معين بذاته من حقوقه المالية المكون الإيجابي من ذمته السلبية، بل تتعلق بذمته المالية ككل، فتعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

3 . اقتصار الذمة المالية على الالتزامات والحقوق المالية ولا تشمل غير المالية منها كالحقوق السياسية والأسرية وغيرها.

- إذا طغى الجانب السلبي للذمة المالية على الجانب الإيجابي كان الشخص (المدين) معسرا أو مفلسا.

خامسا. الأهلية:

تعريفها: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب هذه الحقوق أو التحمل بهذه الالتزامات.

أو هي صلاحية الشخص لأن تعتبر أقواله وأفعاله فتترتب عنها آثار قانونية. وهي نوعان:

1. أهلية وجوب (الشخصية القانونية من حيث وجودها) Capacité de jouissance:

وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ومناطها أو أساسها الحياة، فتبت لكل شخص حي، وتثبت استثناء للجنين بشرط ولادته حيا.

2. أهلية الأداء (الشخصية القانونية من حيث نشاطها) Capacté d'exercice:

هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية (كالتعاقد) أو صلاحية الشخص لأن تعتبر أقواله وأفعاله.

ومناطها العقل والمقصود التميز والإدراك، فهي تدور معه وجودا وعدما ونقصانا واكتمالا.

تدرج الأهلية (أهلية الأداء) بحسب السن:

أ. عديم الأهلية: من الولادة إلى سن التمييز (7 سنوات في القوانين العربية، 13 سنة في القانون الجزائري) تصرفاته كلها باطلة لانعدام إرادته تبعا لانعدام تمييزه.

فله أهلية وجوب فقط، أما الجنين فسبق أن له أهلية وجوب فقط، وينوب عن عديم الأهلية الولي في مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه[1].

ب. ناقص الأهلية: من سن التمييز إلى سن البلوغ (من 13 إلى 19 سنة في القانون الجزائري)

(1) الولاية: هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج آثارها في حق الغير، مثل: الولي، الوصي، القيم.

تصح منه بعض التصرفات وهي النافعة له نفعا محضا[1]، ولا تصح منه التصرفات الضارة له ضررا محضا، أما الدائرة بين النفع والضرر فمتوقفة على إجازة وليه [2].

ج. كامل الأهلية (بلوغ 19 سنة إلى الوفاة): يستطيع مباشرة كافة التصرفات القانونية وحقوقه المدنية.

عوارض الأهلية:

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وبالتالي على أهليته، وقد تحدث قبل بلوغه سن الرشد فتؤدي إلى الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية، وقد تطرأ بعد بلوغ سن الرشد فتعدم الأهلية أو تنقصها.

الجنون والعته: الجنون هو فقدان العقل، فيجعل الشخص فاقدا للتمييز لا يستطيع معرفة ما يضره وما ينفعه. لذلك فجميع تصرفات المجنون باطلة بطلانا مطلقا.

أما العته فهو خلل في العقل يؤدي إلى انعدام في التمييز أو اضطرابه.إذا أعدم التمييز فحكمه حكم المجنون.

السفه: هو إسراف المال في غير موضعه، وتبذيره على غير ما يقضي الشرع والعقل.

ذو الغفلة: هو من لا يهتدي للتصرفات الرابحة ويسهل وقوعه في الخسارة، بسبب حسن النية المفرطة، فيكون هدفا للمستغلين يبتزون منه دائما ويغبن في المعاملات وينخدع بسهولة.

تصرفات السفيه وذي الغفلة لها حكم تصرفات الصبي المميز أي ناقص الأهلية[3].

ويوجد ما يسمى بموانع الأهلية.[4]

---

(1) أنواع التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي كما ذكرنا أهلية إبرام التصرفات القانونية. والتصرفات القانونية بالنسبة إليها ثلاثة أنواع:

(أ) تصرفات نافعة نفعا محضا، تغني الذمة المالية، كقبول الهبة بالنسبة للموهوب له.

(ب) تصرفات ضارة ضررا محضا تؤدي إلى افتقار الذمة المالية لمن يقوم بها، كالتبرع بالمال بالنسبة للمتبرع، والإبراء من الدين بالنسبة للدائن، والوصية بالنسبة للموصي.

(ج) تصرفات دائرة بين النفع والضرر، فإذا وردت على الشيء للتصرف فيه بعوض تسمى (أعمال التصرف) كالبيع والمقايضة، وإذا وردت لاستغلال الشيء لا للتصرف فيه تسمى (أعمال الإدارة)، كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

(2) هناك تصرفات تجوز للصبي المميز كاستثناء، وقد نص عليها المشرع المصري يطلع عليها.

(3) تنبيه: 1. الأحكام المذكورة بالنسبة للمجنون والمعتوه أو السفيه وذي الغفلة هي بعد تسجيل قرار الحجر عليهم أما قبلها فلا يعتد بالعارض المذكور إلا إذا كان شائعا.

2. هناك تصرفات جائزة للسفيه وذي الغفلة مثل الوصية والوقف وأعمال الإدارة في المذهب المالكي، وهو ما أخذ به القانون المصري.

(4) هناك موانع الأهلية: وهي ظروف تقوم لدى الشخص بعد بلوغه سن الرشد تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو بمفرده:

1. مانع مادي مثل الغيبة.

2. مانع قانوني مثل الحكم بعقوبة جنائية.

3. مانع طبيعي مثل وجود عاهة مزدوجة أو ضعف جسماني شديد، فيجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التعبير عن إرادته.

الدرس الرابع . أركان الحق

أولا: صاحب الحق . (ب) الشخص الاعتباري La personne morale

عناصر الدرس:

✓ 1 . مفهوم الشخص الاعتباري
✓ 2 . أهمية الشخص الاعتباري
✓ 3 . أنواع الشخص الاعتباري وخصائصه
✓ 4 . انقضاء الشخص الاعتباري

1مفهوم الشخص الاعتباري:

نعرف الشخص الاعتباري ثم نبين العناصر المكونة له.

أ . تعريف الشخص الاعتباري:

ويقال له الحكمي والمعنوي..

هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح لها القانون الشخصية القانونية المستقلة.

مثال: قد يكون غرضها ماديا كالشركات.

وقد يكون لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة دون استهداف الربح مثل: مؤسسات الدولة العمومية، والجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية وغيرها.

. الوقف الإسلامي الذي عرف خلال قرون طويلة ليس إلا نوعا من المؤسسات الوقفية وهو شخص اعتباري.

ب . عناصر الشخص الاعتباري:

لنشوء الشخص الاعتباري لابد من توفر العناصر الآتية:

1 . العنصر المادي: وهو مجموعة الأشخاص أو الأموال(1).

2 . العنصر المعنوي: وهو وجود غرض محدد ومشروع يهدف إلى تحقيقه

3 . العنصر الشكلي: وهو الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي. (هناك اعتراف عام بوضع شروط إذا توفرت لا تحتاج إلى إذن خاص، ويوجد اعتراف خاص بناء على شروط معينة ينص عليها القانون).

4 . أن يكون لها ممثل قانوني ينوب عنها في مباشرة التصرفات القانونية.

2 . أهمية وجود الشخص الاعتباري:

1 . ضمان استمرار الجماعة التي تتمتع وتؤدي إلى وحدتها

2 . يساعد إلى استقرار المعاملات، لأنه يجعلها غير مرتبطة بالأشخاص وذهابهم.

3 . يساعد على توفير الجهد وتراكم الخبرات والتجارب.

---

(1) جرى الفقه على استخدام تعبير مجموعة الأشخاص على كل من الجمعيات والشركات، وإطلاق تعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة.

4 .هو أقدر على تحقيق الأعمال الكبيرة والمصالح العامة التي يعجز الإنسان بمفرده على القيام بها.

مثال: شركة بيجو Peugeot للسيارات تأسست سنة 1882م. شركة ميكروسوفت

شركة رونو Renault للسيارات تأسست سنة 1898م.

شركة فورد Ford للسيارات تأسست سنة 1903م.

شركة مرسيدس Mercedes للسيارات تأسست سنة 1926م.

3 . أنوع الشخص الاعتباري وخصائصه:

نبين أنواع الأشخاص الاعتبارية، وأهمية التمييز بينها، ثم ننتقل لبيان خصائصها

أ . أنواع الأشخاص الاعتبارية وأهمية التمييز بينها:

جاء في المادة 49 من القانون المدني الجزائري : "الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، والبلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية.

. الجمعيات والمؤسسات.

. الوقف.

.كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية."

.فالأشخاص الاعتبارية إذن على نوعين:

(1) أشخاص اعتبارية عامة (الدولة وتشكيلاتها): من وزارات ووحدات إدارية التي يمنحها القانون شخصية حكمية مستقلة لتقوم بإدارة أحد المرافق العامة.

(2) أشخاص اعتبارية خاصة، وهي إما أن تكون جماعة أشخاص مثل الشركات والجمعيات والنقابات، أو قد تكون مجموعة أموال مثل الوقف.

وتكمن أهمية التمييز بين النوعين، من حيث القواعد التي تحكم كل نوع، فالأشخاص الاعتبارية العامة تخضع للقانون العام، لأن الدولة هي التي تقوم بإنشائها، بينما تخضع الأشخاص الاعتبارية الخاصة لقواعد القانون الخاص، لأن الأشخاص هم الذين يقومون بإنشائها، ويترتب على ذلك تمتع الشخص الاعتباري العام بسلطات لا يتمتع بها الشخص الاعتباري الخاص.

ب . خصائص الشخص الاعتباري:

نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري أنه: يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

- يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إرادتها.

- حق التقاضي.

فلابد للشخص الاعتباري من:

1. **الاسم:** أي يكون للشخص الاعتباري اسم يعرف به ويميزه عن سائر الأشخاص الأخرى.
2. **الموطن:** أي يكون له موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له والقائمين بإدارته.
3. **الجنسية:** فله جنسية تميزه وتبين انتماءه لدولة معينة.
4. **ذمة مالية:** أي مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له.
5. **أهلية:** فله أهلية في الحدود التي يقررها له القانون لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله.
6. **حق التقاضي:** فيجوز للشخص الاعتباري أن يقاضي الغير الذي ينازعه في حق يقرره له القانون أمام القضاء، فيرفع الدعوى على الغير وترفع عليه الدعوى من قبل الغير أمام القضاء.

4. انقضاء الشخص الاعتباري:

ينقضي الشخص الاعتباري لأسباب متعددة منها:

- انقضاء الأجل المحدد للشخص الحكمي في سند إنشائه.
- إذا تحقق الغرض من إنشاء الشخص الاعتباري أو استحالة تحقيق هذا الغرض.
- حل الشخص الاعتباري سواء كان حلا إجباريا أو اختياريا.

ومتى انتهت شخصية الشخص المعنوي صفيت ذمته أي سددت ديونه من أمواله ووزع المتبقي من أمواله وفقا لما جاء في سند إنشائه.

ولكل نوع من الأشخاص المعنوية، أسباب خاصة لانقضائه أو زواله:

- فالقانون العام يتولى تنظيم انقضاء الأشخاص العامة.
- والقانون التجاري ينظم أسباب انقضاء الشركات التجارية.
- والقضاء هو أداة حل الجمعيات بأنواعها.

الدرس الخامس: أركان الحق . الركن الثاني: محل الحق

عناصر الدرس:

✓ 1. مفهوم محل الحق
✓ 2. تعريف الشيء والفرق بينه وبين المال
✓ 3. تقسيمات الأشياء
✓ 4. الأعمال كمحل للحق

أولا. مفهوم محل الحق:

نعرف محل الحق ثم نعينه في الحقوق بحسب أنواعها.

أ. **تعريف محل الحق:** محل الحق ما ينصب عيه مضمون ذلك الحق، أي ما تنصب عليه السلطات المخولة لصاحب الحق، وهو أحد اثنين إما الشيء أو العمل.

ب. **تحديد محل الحقوق بحسب أنواعها:**

نبنه أن المقصود بمحل الحقوق هنا في إطار الحقوق المالية لأنها محصورة ومضبوطة وليس غيرها.

في الحقوق العينية محل الحق يكون شيئا كقاعدة عامة، فهو شيء مادي في الحقوق العينية، وشيء معنوي في الحقوق الذهنية.

أما في الحقوق الشخصية ففيها تفصيل: فإذا كان مضمونها (الالتزام بإعطاء شيء) فمحل الحق يكون شيئا أيضا. وفي الحقوق الشخصية الأخرى التي يكون موضوعها (القيام بعمل) فمنها ما يكون محله شيئا أيضا، مثل حق المشتري في تسليم المبيع وحق البائع في تسلم الثمن إليه، فالمبيع شيء والثمن نقد وهو شيء.

وهناك رأي آخر يرى هنا أن محل الحق الشخصي هو عمل دائما، أما في الصور السابقة فالمحل عندهم هو القيام بعمل مضمونه (إعطاء شيء) وليس (الشيء)، وأيضا إذا كان القيام بعمل مضمونه تسليم شيء، فالمحل عندهم ليس الشيء وإنما العمل.

أما الحقوق الشخصية التي يكون موضوعها القيام بعمل بدني من جانب الملتزم ذاته كالبيع في المحل التجاري أو بناء منزل أو دهنه مثلا، فيكون العمل في هذه الحالة عملا إيجابيا عبارة عن (أداء).

والحقوق الشخصية التي يكون موضوعها الامتناع عن عمل، مثل تعهد بائع لآخر بعدم بيع منتوج معين، فيكون محل الحق في هذه الحالة عملا سلبيا

ثانيا. تعريف الشيء والفرق بينه وبين المال:

تعريف الشيء: هو كيان متميز ومستقل عن الأشخاص سواء كان هذا الكيان ماديا كالنبات والجماد، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور كالأفكار والاختراعات.

الشيء لا يكون مالا إلا إذا كان يصلح لأن يكون محلا للحق، فليست كل الأشياء صالحة لأن تكون محلا للحقوق بل يجب أن تكون غير خارجة عن دائرة التعامل.(1)

ثالثا. تقسيمات الأشياء:

(1) يفترق الشيء عن المال في أن المال هو كل حق له قيمة مالية، وقابل للتقدير بالنقود سواء كان الحق عينيا أو شخصيا أو معنويا وسواء كان متعلقا بشيء أو بعمل.

تتنوع تقسيمات الأشياء باعتبارات شتى كما هو موضح فيما يلي:

1 . الأشياء الداخلة في التعامل والخارجة عنه:

هناك الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم طبيعتها: لأنه لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها في مجموعها مثل: الماء والهواء والشمس والأمطار. أما إذا أمكن الاستئثار بجزء منها فإنه يصح في هذه الحالة أن يكون هذا المقدار محلا لحق مالي.

وهناك الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون: وهي الأشياء الصالحة للتعامل بطبيعتها، ولكن القانون يمنع التعامل فيها، كمنع المحامين والقضاة من شراء الحقوق المتنازع فيها، وتحريم التعامل بالمخدرات والأطعمة المغشوشة والخمور والأشياء المملوكة للدولة والمرصدة للنفع العام.

2 . تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات وأهمية ذلك:

يرجع أساس تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات إلى ثبات الشيء أو عدم ثباته.

العقار: هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، مثل الأراضي والمباني.

أما المنقول: فهو كل ما ليس بعقار، وهو كل شيء غير مستقر بحيزه، ويمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف كالسيارات والمجوهرات والآلات والكتب والاسم التجاري.

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات:

أ . بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على عقار، كحق الارتفاق، وحق السكنى، وحق الحكر، والرهن الرسمي وحق الاختصاص.

ب . تنتقل الملكية وسائر الحقوق العينية على المنقول بمجرد العقد كقاعدة عامة، بينما تنتقل الحقوق العينية على العقار بالتسجيل.

ج . الحيازة في المنقول مرتبطة بالملكية، ومن ثم جاءت القاعدة: الحيازة في المنقول سند الملكية. أما في العقارات، فحيازتها متميزة عن الملكية ولا يستند إليها إلا بشروط كالمدة وحسن النية.

د . النزاع حول العقار تختص بالنظر فيه محكمة محل العقار، أما بالنسبة للنزاع في المنقول فالاختصاص في نظره لمحكمة موطن المدعى عليه.

هـ . إجراءات التنفيذ على المنقول أبسط من إجراءات التنفيذ على العقار.

و . من حيث تملك الأجانب، نجد أن معظم القوانين تمنع على الأجانب تملك العقارات أو تقيّد حقهم في تملكها، ولا يسري هذا المنع أو التقييد على المنقولات.

أنواع العقارات: هناك العقار بطبيعته: هو كل شيء بطبيعته ثابت بحيزه مستقر فيه لا يمكن نقله بدون تلف مثل الأراضي والمباني والنباتات.

العقار بالتخصيص: هو كل منقول وضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله مثل الآلات والسيارات بالنسبة للمصنع المخصصة له، والمفروشات بالنسبة للفندق، والسياج والآلات والحيوانات لخدمة الأرض الفلاحية.

شروط اعتبار المنقول عقارًا بالتخصيص:

أ . اتحاد مالك المنقول والعقار ب . أن يرصد المنقول لخدمة العقار أو في استغلاله.

أهمية تقسيم العقار إلى عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص:

. العقار بالتخصيص يتبع العقار بطبيعته، فمثلا إذا حجز على العقار بطبيعته يتبعه في ذلك العقار بالتخصيص.

. التصرف في العقار بطبيعته كالبيع مثلا، يتبعه في ذلك العقار بالتخصيص إلا إذا اتجهت الإرادة إلى الفصل بينهما.

3. تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وقابلة للاستعمال:

أساس هذا التقسيم هو مدى صلاحية تكرار استعمال الشيء.

أ. الأشياء القابلة للاستهلاك: هي الأشياء التي تهلك بمجرد استعمالها ولو مرة واحدة، كالخضر والفواكه.

ب. الأشياء غير قابلة للاستهلاك: هي التي يمكن تكرار استعمالها أكثر من مرة وإن أدى هذا التكرار إلى هلاكها أو ضياعها أو التقليل من شأنها، كالأراضي والملابس.

أهمية هذا التقسيم:

هناك عقود لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء التي تعتبر غير قابلة للاستهلاك كعقد الإيجار وعقد العارية، وتلك لا يمكن أن تكون إلا موضوعا لعقد القرض.

4. تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية:

أ. الأشياء المثلية: هي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به، بحيث يمكن أن يَقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء (فتقدر بالعَدِّ وَزْنا أو كَيلا أو قِياسا أو وحدات)، مثل: الخضروات، الحبوب، القطن.

ب. الأشياء القيمية: هي الأشياء التي تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به، ولذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء مثل الأراضي والمنازل والحيوانات، والكتب المطبوعة إذا نفذت والآثار القديمة.

أهمية تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية:

أ. انتقال الملكية: إذا كان الشيء مثليا فإن ملكيته لا تنتقل إلا من وقت الفرز، أما إذا كان قيميا فإن الملكية تنتقل فورا كقاعدة عامة.

ب. المثليات لا تهلك: أما القيمية فتهلك ويترتب على ذلك أنه إذا استحال تنفيذ نقل ملكية شيء بسبب أجنبي فإن ذمة المدين تبرأ، أما إذا كان الشيء مثليا فإن هلاكه بسبب أجنبي لا يسقط عن المدين التزامه.

ج. من حيث الوفاء: يكون الوفاء بالالتزام الذي محله شيء قيمي بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه في العقد، أما إذا كان محل الشيء مثليا فإن ذمة المدين تبرأ إذا قدم للدائن شيئا من نفس النوع المتفق عليه.

د. تجوز المقاصة في المثليات وهي غير جائزة في القيميات.

5. تقسيم الأشياء إلى أصول وثمار:

يكون الشيء أصلا إذا لم يكن ثمرة لشيء آخر ، أما الشيء الذي ينتج بصفة دورية في أغلب الأحيان من شيء آخر يعتبر الأول ثمرة ويعتبر الثاني أصلا له.

مثال: الدار تعتبر أصلا، وأجرة الدار تعتبر ثمرة. كما أن الأرض الزراعية تعتبر أصلا والغلال التي تنتج منها على مدار السنة تعتبر ثمارا.

أهمية هذا التقسيم:

أ. حق الانتفاع يخول للمالك حق ملكية الشيء الأصل، وللمنتفع حق ملكية الثمار.

ب. الحائز بحسن نية يتملك ثمار الشيء بينما الأصل يبقى ملكا للمالك الأصلي.

ج . أعمال الإدارة للإنسان المميز (وهو ما بين 13 و19 سنة) تخول له التصرف في الثمار باعتباره عملا إداريا، بينما لا يجوز له التصرف في الأصل لأنه يعتبر من التصرفات القانونية، أي له أهلية الإدارة فقط.

د . النائب القانوني . مثل الوكيل والقَيِّم ومدير الشركة وغيرهم . المفوض تفويضا عاما هو أهل للإدارة لا للتصرف.

6. الأشياء العامة والأشياء الخاصة:

أ . الأشياء العامة: هي المملوكة للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام، والمخصصة للنفع العام، فلابد من تحقق الشرطين.

حكم الأشياء العامة:

لا يجوز التصرف بالشيء العام مادام محتفظا بهذا الوصف، ولا يجوز الحجز على الأشياء العامة ولا يمكن تملك الأشياء العامة بالتقادم.

ب . الأشياء الخاصة: هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للأفراد أو للدولة، وهذه تخضع لما تخضع له هذه الأشياء في الأحكام القانونية المتعلقة بنوع التصرف الواقع عليها كبيعها أو إيجارها أو نحو ذلك.

7. الأشياء المادية وغير المادية:

أ . الأشياء المادية: هي الأشياء التي يمكن إدراكها بالحواس كالنقود والعقارات والسيارات والسفن، بغض النظر عن جسم الشيء سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، وقد لا يكون له جسم بتاتا كالقوة الحرارية أو الكهربائية أو الذرية أو الصوتية

ب . الأشياء غير المادية (المعنوية): وهي التي لا تدرك بالحواس وإنما بالتصور والفكر، مثل: الأفكار والابتكارات والمخترعات والألحان الموسيقية، ولذلك تسمى الحقوق التي ترد على الأشياء المعنوية بالحقوق الذهنية.

رابعا . الأعمال كمحل للحق:

تعريف العمل: هو كل نشاط يبذله الشخص سواء كان بدنيا أو ذهنيا، ولا يقع إلا محلا للحق الشخصي.

صور العمل: قد يكون قياما بعمل (عمل إيجابي) كالتزام العامل بالقيام بعمل معين، والتزام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل له.

وقد يكون امتناعا عن عمل (عمل سلبي) مثل: التزام شخص بالامتناع عن منافسة آخر في تجارته.[1]

شروط العمل الذي يعتد به القانون:

1 . **أن يكون ممكنا:** فإذا كان مستحيلا في ذاته لا يتصور إمكان فعله لم يصلح أن يكون محلا للحق الشخصي وبالتالي لا يتحقق الالتزام به.

2 . **أن يكون معينا أو قابلا للتعيين:**

3 . **أن يكون مشروعا:** أي يقره القانون ولا يخالف النظام العام ولا الآداب. فالالتزام بارتكاب جريمة معينة أو دفع مال مقابل علاقة جنسية غير مشروعة أو بيع مخدرات، لا يصلح أي من هذه الأعمال أن يكون محلا للحق الشخصي.

(1) وهناك نوعان من العمل، فقد يكون التزاما ببذل عناية، أو التزاما بتحقيق نتيجة.

الدرس السادس: أركان الحق
الركن الثالث: الحماية القانونية للحق

عناصر الدرس:

✓ 1. وسائل حماية الحق.
✓ 2. نطاق حماية الحق. التعسف في استعمال الحق

1. وسائل حماية الحق:

- تعتبر الحماية القانونية للحق عنصرا من عناصر تكوين الحق
- وقواعد القانون في تنظيمها لعلاقات الأشخاص في المجتمع إذا قررت حقا لأحد الأطراف تقرر بالضرورة واجبا على الطرف الآخر المقابل تلزمه فيه باحترام هذا الحق ومنع الاعتداء عليه.
- فالحق اختصاص قانوني مزود بوسائل حماية مختلفة تكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها.
- الوسائل التي تتحقق بها الحماية القانونية متعددة ومختلفة وفرها القانون لصاحب الحق، منها وسيلة قانونية بدون دعوى، ووسيلة قانونية بدعوى.

الوسيلة الأولى: حماية الحق بدون دعوى

- أي بدون اللجوء إلى القضاء وإقامة الدعوى لديه مطالبا بالحق.
- مثال: الطلب إلى السلطات المختصة في الدولة للحصول على حق يقرره القانون له أو لدفع الاعتداء عنه. فمن لم يذكر اسمه ضمن قوائم الانتخاب، له حق الاعتراض على ذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة لتمكينه من حقه الدستوري دون اللجوء إلى دعوى قضائية.
- وفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أجاز قانون العقوبات للفرد أن يدفع الشخص الاعتداء عن حقه في الحياة أو عن أمواله أو عرضه بنفسه ضد المعتدي في حالة الضرورة بدون مراجعة السلطة ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي أو إيذائه.
- وفي حق الحبس، للمدين أن يحبس عن الدائن ما التزم به ما دام هذا الدائن لم يوف بالالتزام الذي عليه.

الوسيلة الثانية: حماية الحق بالدعوى

الوسيلة الثانية التي وفرها القانون لحماية الحق فهي الدعوى، أي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء

- تعريف الدعوى: هي الوسيلة التي يرجع إليها المدعي لتحريك القضاء للحصول على تقرير حقه أو حمايته.
- أنواع الدعوى: الدعوى التي يحركها الشخص للدفاع عن حقه، إما دعوى جزائية أو دعوى مدنية
- الدعوى المدنية: هي التي يرفعها الشخص للدفاع عن حق خاص أو مدني ولذلك سميت بالدعوى المدنية.
- الدعوى الجنائية: هي التي يقيمها المجتمع عن طريق ممثله و نائبه (النيابة العامة) وذلك في الأحوال التي يكون فيها الاعتداء على حق للمجتمع مباشرة، أو على حق الفرد باعتبار أن الاعتداء الحاصل هو على المجتمع كافة؛ وتسمى الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية.

2. نطاق حماية الحق والتعسف في استعمال الحق:

- الأصل أن لصاحب الحق كامل الحرية في أن يستعمل السلطة الممنوحة له بالشكل الذي يريده أن يكون مسئولا عن الأضرار التي تصيب الآخرين مادام أنه لم يجاوز الحدود التي رسمها له القانون.
- الاستثناء: تعسف الشخص في استعمال حقه - حتى لو كان ذلك دون تجاوز لحدود هذا الحق - يكون نوعا من الخطأ الذي يستوجب مساءلته.
- نظم ما ذكر تحت قاعدة التعسف في استعمال الحق التي سبق التشريع الإسلامي في إقرارها.
- أورد القانون المدني الجزائري في شأن التعسف في استعمال الحق المادة 124 مكرر التي عددت حالات يكون فيها استعمال الحق غير مشروع، وذلك إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، فنصت أنه:
- يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما الحالات الآتية:
- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.
- ونص على حالة أخرى وهي إذا ما تجاوز استعمال الحق ما جرى عليه العرف والعادة

فجاء في المادة 691 من ق م ج : يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

- أمثلة للتعسف في استعمال الحق:
  - الارتفاع بالبناء بقصد حجب النور و الهواء عن الجار
  - من يمسك بزوجته في الطلاق الرجعي خلال عدتها، ليس بقصد العدول عن الطلاق بل لغرض إطالة العدة عليها إضرارا بها.
  - هدم المالك حائطا مشتركا مع الجار بدعوى تجديده إذا كان الجار يتأذى بذلك.
  - رب العمل الذي يفصل العامل بغير سبب جاد
  - رفع الدعاوى الكيدية

الدرس السابع: مصادر الحق

عناصر الدرس:

- ✓ . المقصود بمصادر الحق
- ✓ .متى يكون القانون مصدرا مباشرا أو غير مباشر للحق
- ✓ .مصدرا الحق: الواقعة المادية والتصرف القانوني

المقصود بمصادر الحق:

مصادر الحق هي المنابع التي تنبع منها الحقوق، سواء كانت هذه الحقوق عامة أم خاصة، وسواء كانت عينية أم شخصية أم معنوية.

القانون هو مصدر جميع الحقوق، لأنه هو الذي يقررها ويحميها، غير أن القانون يعتبر مصدرا مباشرا للحق، وفي حالات أخرى وهي الغالبة مصدرا غير مباشر.

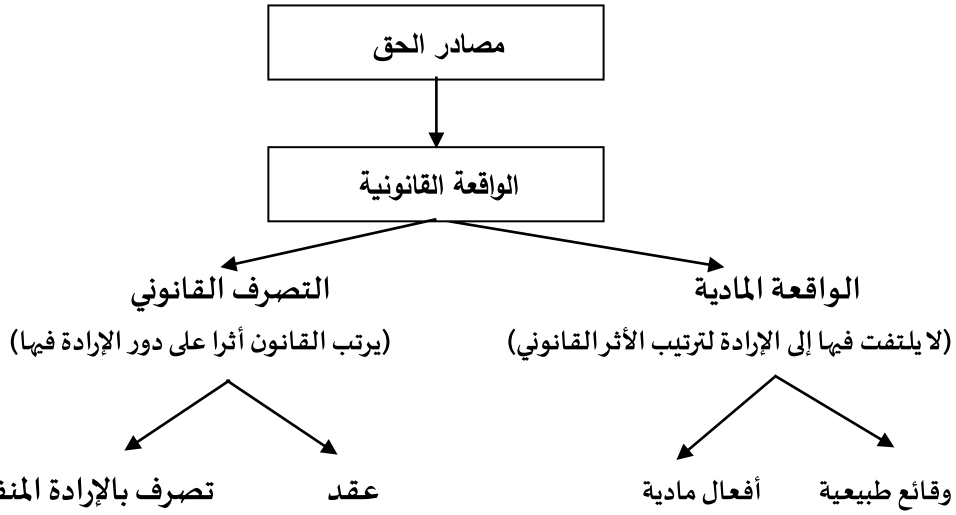
متى يكون القانون مصدرا مباشرا أو غير مباشر للحق:

يكون القانون مصدرا مباشرا للحق إذا تناوله بنص خاص، كما في حق النفقة التي ينص عليها القانون ورتبها على علاقة القرابة أو الزوجة.

ويكون القانون مصدرا غير مباشر لنشوء الحق وتولده لصاحبه، إذا كان يتطلب لنشوئه حدوث (واقعة معينة)، فتكون هذه الواقعة هي المصدر المباشر للحق، أي السبب المباشر الذي يرتب القانون عليه تولد الحق لصاحبه، كعقد البيع مثلا الذي يترتب عليه القانون التزامات وحقوقا على أطرافه.

تعريف الواقعة القانونية:

هي كل حدث يرتب القانون عليه أثرا قانونيا، أي نشوء حق معين لشخص من الأشخاص بناء على هذا الحدث أو الأمر الذي وقع.



تقسيم مصادر الحق (الواقعة القانونية):

تقسم الواقعة القانونية إلى:

1. **الواقعة المادية**: وهي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا، قد يكون نشوء الحق أو انقضاؤه أو نقله دون أن يلتفت لإرادة الإنسان في ترتيب هذا الأثر، وقد تكون الواقعة المادية إما وقائع طبيعية أو أعمال مادية.

2. **والتصرف القانوني:** وهو أعمال إرادية للإنسان تكون الإرادة فيها ركنًا أساسيًا لترتيب الأثر القانوني.

الواقعة الطبيعية: هي الأحداث التي تقع بدون تدخل من الإنسان، وتكون سببا في إنشاء الحقوق وانقضائها لأن القانون يرتب عليها آثارا قانونية، وتكون مصدرا للحقوق السياسية والحقوق العامة والحقوق المالية والحقوق المعنوية وغيرها.

مثال: واقعة الميلاد والوفاة وحدوث كوارث ومرور الزمن...

فمثلا: بلوغ شخص الثامنة عشرة من عمره (واقعة طبيعية) يجعله أهلا للممارسة حق الانتخاب (حق سياسي).

ولادة الإنسان واقعة طبيعية تترتب عليها حقوق وواجبات بين الأبناء والآباء كالنفقة والتربية والحضانة والإرث بالنسبة للمولود، وحق التأديب والتربية بالنسبة للأب.

الفعل المادي:

وهو الفعل الذي يصدر من الشخص ويرتب عليه القانون أثرا معينا دون اعتبار أو التفات إلى إرادة هذا الشخص، موجودة أو غير موجودة، كاملة أو ناقصة، مقصودة أو غير مقصودة، في وقوع العمل.

مثال: لو دهس شخصٌ شخصًا آخر وأحدث في جسمه أذى، فينشأ للمتضرر حقُّ طَلَب التعويض ولو كان هذا الدهس قد حصل عن خطأ بدون قصد.

والأعمال المادية التي تصدر عن الإنسان ويرتب عليها القانون أثرًا بصرف النظر عن توجه إرادته إلى إحداث هذا الأثر هي: (الفعل الضار) و(الفعل النافع).

الفعل الضار:

هو كل عمل مادي يقوم به الشخص ويلحق الضرر بشخص آخر، فيحق للمتضرر أن يطالب مرتكب الفعل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، سواء أكان الفعل الضار الذي سبب الضرر قد وقع عمدا أم نتيجة إهمال وتقصير. وقد يقع الفعل الضار هذا على المال، ومنه الإتلاف والغصب، وقد يقع على النفس، ومنه القتل والجرح والضرب والإيذاء، فتقوم مسؤولية الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) التي لها ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفعل النافع:

هو كل عمل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع، فيرتب القانون لمن افتقرت ذمته حقا في الرجوع على من أثرى على حسابه، وذلك بمطالبته تعويضه عما لحقه من خسارة.

مثل: أن يقوم المستأجر بترميمات في المأجور هي واجبة على المؤجر فيكون للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بما أنفقه على هذه الترميمات.

العمل الإرادي (التصرف القانوني):

التصرف القانوني هو العمل الإرادي المحض الذي يتجه إلى إحداث أثر قانوني ما.

أي اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته، فالأثر القانوني يترتب في هذه الحالة بمقتضى إرادة الشخص وتسليم القانون بذلك.

التصرف القانوني ينشأ عن عقد أو إرادة منفردة:

والتصرف القانوني قد يتم بإرادة منفردة، أي بتصرف صادر من جانب واحد وإرادة واحدة، كما في الإقرار، والوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت من الموصي بدون عوض، وقد لا يتم إلا بالتقاء وتوافق إرادتين حرتين ببعضهما البعض لإحداث الأثر القانوني، أي بتصرف صادر من الجانبين كما هو الحال في العقود كعقد البيع والإيجار وغيرها من العقود.

الدرس الثامن. إثبات الحق

عناصر الدرس:

- ✓ 1. مفهوم إثبات الحق
- ✓ 2. محل إثبات الحق
- ✓ 3. القاعدة العامة في الإثبات
- ✓ 4. وسائل الإثبات

1. مفهوم إثبات الحق:

إثبات الحق هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجوده،

وبالتالي إثبات الواقعة التي نشأ عنها أي مصدر هذا الحق وسنده، إذا كان تصرفا قانونيا أو واقعة مادية.

مثال: الدائن الذي يدعي حقا له في ذمة آخر، عليه أن يثبت مصدر هذا الحق وسنده، هل هو عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار أو فعل نافع أو واقعة طبيعية يرتب عليها القانون إنشاء هذا الحق.

ومن يدعي أن شخصا آخر ضربه، عليه إثبات هذه الواقعة...الخ

2. محل الإثبات:

محل الإثبات أو موضوعه هو مصدر الحق الذي يراد إثباته، وهو المصدر المباشر له، وهو الواقعة القانونية، أما المصدر غير المباشر للحق أي حكم القانون، فليس موضوعا للإثبات، لأن المفروض أن القاضي. وهو الموكل بتطبيق القانون. أعلم من غيره.

3. القاعدة العامة فيمن يقع عليه عبء إثبات الحق:

القاعدة العامة في الإثبات إن عبء إثبات الحق على المدعي، وهو كل من يَدَّعي أمرا خِلاف الظاهر ، وليس بالضرورة أن يكون هو رافع الدعوى بل قد يكون من رفعت ضده الدعوى.

4. وسائل الإثبات:

وسائل الإثبات هي: 1. الكتابة 2. الشهادة 3. الإقرار 4. القرائن 5. اليمين

والتصرف القانوني يثبت بالكتابة أساسا لأن طبيعته تسمح بتهيئة الدليل. أما الواقعة المادية فتثبت بكافة طرق الإثبات لأن طبيعتها لا تسمح بتهيئة الدليل.

أولا. الكتابة:

وهي نوعان: الكتابة الرسمية، والكتابة العرفية

والكتابة الرسمية: هي الورقة الرسمية التي يُثْبِت فيها موظَّف عام ما تم على يديه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية، في حدود سلطته واختصاصه.

والكتابة العرفية: هي الورقة التي تصدر من الشخص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.

ثانيا . الشهادة:

أي إثبات الحق بشهادة الشهود، وتسمى ب(البينة)، حتى صار إطلاق البينة عرفا على الشهادة.

والإثبات بها جائز بالنسبة للوقائع الطبيعية والأفعال المادية، أما بالنسبة للأعمال أو التصرفات القانونية فكذلك تثبت بالشهادة بشرطين:

1 . مع استثناء الأعمال التجارية لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا إذا كانت قيمة التصرف القانوني لا تزيد قيمته عن 100 ألف دينار في القانون الجزائري.

2 . لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي.

ثالثا . الإقرار:

الإقرار هو الاعتراف بواقعة يدعيها شخص آخر.

والإقرار قد يصدر أمام جهة قضائية وهذا هو الإقرار القضائي، وقد يقع خارج الجهة القضائية وهذا هو الإقرار غير القضائي.

رابعا . القرائن:

القرينة ما يستنبطه واضع القانون أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وهي نوعان قرينة قانونية، وقرينة قضائية.

خامسا . اليمين:

عند عجز المدعي عن إثبات دعواه يجوز له توجيه اليمين إلى خصمه في الدعوى، فإن حلف خسر المدعي دعواه. وإن نكل عن اليمين أي امتنع عن الحلف ثبت حق المدعي . موجه اليمين . وهذه هي اليمين الحاسمة.

وهناك ما يسمى باليمين المتممة، وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال قناعته، وهي على عكس اليمين الحاسمة لا تحسم النزاع، لأن القاضي غير مقيد بنتيجتها.

الدرس التاسع. انقضاء الحق

عناصر الدرس:

- ✓ 1. انقضاء الحقوق غير المالية
- ✓ 2. انقضاء الحقوق المالية
- ✓ أ. انقضاء الحق بسبب حدوث واقعة مادية
- ✓ ب. انقضاء الحق بسبب التصرف القانوني

1. انقضاء الحقوق غير المالية:

الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة لا تقدر بالمال، ولا يسمح القانون لمن ثبتت له أن يتصرف فيها ببيعها أو بالنزول عنها، ولذا لا يعتبر التصرف فيها أو النزول عنها من أسباب انقضائها بالنسبة لأصحابها، ولها طرق خاصة في انقضائها تدرس في فروع القانون الخاصة بكل منها.

2. انقضاء الحقوق المالية:

ينقضي الحق المالي أيا كان نوعه، سواء كان حقا عينيا أم شخصيا إذا وجد أحد سببين هما:

أولا: حصول واقعة مادية أي واقعة قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص.

ثانيا: حصول تصرف قانوني معين

أولا: انقضاء الحق بسبب حدوث واقعة مادية

ينقضي الحق في هذه الحالة بسبب وقوع واقعة مادية وهي كما سبق بيانه حادثة أو واقعة قانونية معينة بغض النظر عن إرادة الأشخاص، وهذا يتحقق في الحالات التالية:

1. التقادم المسقط:

ومعناه أنه تنقضي الحقوق المالية بمضي مدة معينة إذا لم يستعملها صاحبها خلالها، وذلك في معظم الحقوق العينية، أو لم يطالب بها صاحبها كما في الحقوق الشخصية.

مثال: يسقط الحق في ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمبيعات بعد مضي سنة من تسليم المبيع (المادة 366 من القانون المدني الجزائري).

2. استحالة وفاء الحق لسبب خارجي كهلاك محله:

ينقضي الحق بهلاك محله، أي بفناء الشيء في الحق العيني، وكذلك باستحالة التنفيذ في الحق الشخصي.

مثال: لو مات الحيوان المبيع حتف أنفه، أو تهدم المنزل أو هلك الشيء بقوة قاهرة بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ فإن الحق بتسليم الشيء بموجب العقد ينقضي ما لم يكن الشيء مثليا فيلزم أداء مثله.

3. الوفاة:

تؤدي وفاة صاحب الحق إلى انقضائه، كحق المنتفع بالاستعمال أو بالارتفاق أو السكن بوفاة المنتفع ما لم ينص سند الإنشاء بغير ذلك. وتؤدي الوفاة إلى انتقال الحق إلى شخص آخر كما في الملكية.

4. اتحاد الذمة:

وهو اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لنفس الدين، كما في حالة الميراث إذا ورث المدين دائنه انقضى الحق الشخصي الذي كان للمورث في ذمة مورثه.

5. المقاصة:

عندما يكون شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر، فهنا يتقاص الدينان، أي ينقضيان في حدود الأقل منهما.

ثانيا التصرف القانوني:

وهو كما سبق، اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، وهو كما يؤدي إلى إنشاء الحق وانتقاله، يؤدي أيضا إلى انقضائه، ويمكن رد أسباب انقضاء الحق التي تندرج في التصرف القانوني إلى ما يلي:

1. الوفاء:

وهو قيام المدين بأداء الالتزام الذي عليه من حق للدائن، ويمكن أن يتعذر على المدين أن يقدم له عين ما التزم به فيستعيض عنه بمقابل، فيسمى الوفاء بمقابل.

مثال: أن يسدد المدين للدائن بدلا عن القرض المتمثل في النقود أو الطعام أرضا أو سيارة أو نحو ذلك.

2. التجديد:

وهو إحلال التزام جديد محل الالتزام الأصلي عن طريق تغيير الدئن أو المدين أو محل الدين أو مصدره، ويترتب على التجديد انقضاء الالتزام، ونشوء التزام جديد يحل محله.

3. الإبراء:

وهو نزول صاحب الحق عن حقه لمدينه مختارا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده.

لهاته مطبوعة الدروس مراجع ستذكر في الإخراج النهائي لها

أسئلة مراجعة في نظرية الحق

1. ما تعريف الحق مع ذكر المذاهب في ذلك؟
2. ميز بين الحقوق المالية وغير المالية مع المثال؟
3. عرف الحقوق الدستورية مع ذكر خصائصها والمثال لها.
4. عرف الحقوق المدنية مع ذكر خصائصها والمثال لها.
5. ميز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الإنسان
6. الحقوق الخاصة هي الحقوق الأسرية والمالية، اشرحها مقارنا بينها مع المثال.
7. الحقوق المالية أنواع، اذكرها مقارنا بينها مع المثال.
8. الحقوق العينية الأصلية أنواع، اذكرها مع المثال.
9. ما الفرق بين حق الملكية وحق الانتفاع؟
10. ما هو حق الارتفاق، مبينا خصائصه مع الأمثلة له.
11. لماذا سميت الحقوق العينية التبعية بالتبعية، مع ذكر أنواعها والمثال لها؟
12. عرف الحق الذهني مع المثال، ومميزا له عن أنواع الحقوق المالية الأخرى
13. اذكر أركان الحق مبينا المقصود منها
14. عرف الشخصية القانونية مقارنا بينها وبين الأهلية مع المثال
15. هل للحمل شخصية قانونية أو أهلية؟ مع المثال الموضح
16. هل للمفقود شخصية قانونية أو أهلية؟ مع ذكر حكم أمواله وزوجته قبل وبعد صدور الحكم بموته، والمثال الموضح
17. ما الفرق بين المفقود والغائب؟ 18. ما مميزات الشخص الطبيعي؟
19. ما الطبيعة القانونية للاسم، وهل له حماية قانونية؟
20. ما الأهمية القانونية لتحديد الحالة العائلية للشخص مع المثال؟
21. ما أهمية القانونية لتحديد موطن الشخص مع المثال؟
22. ما الذمة المالية؟ وما خصائصها مع المثال؟
23. تتدرج الأهلية من عديم للأهلية إلى ناقصها إلى كامل لها، مالفرق بين الثلاثة؟
24. الأهلية ولو اكتملت يمكن أن يحدث لها عوارض تنقص منها أو تعدمها، اذكرها مع المثال
25. ما مناط الأمور التالية: الشخصية القانونية. أهلية الوجوب. أهلية الأداء. الذمة المالية؟
26. اذكر خمسة أمثلة للشخص الاعتباري، وبين خصائصه.
27. متى يكون محل الحق شيئا، ومتى يكون عملا؟
28. اذكر تقسيمات الأشياء باعتباراتها المختلفة
29. ما هي شروط العمل الذي يعتد به القانون
30. ما وسائل حماية الحق قانونا؟
31. ما معنى التعسف في استعمال الحق؟ مبينا أبرز صوره، والأمثلة له.
32. مصادر الحق إما واقعة طبيعية أو اختيارية، ميز بينها مع المثال
33. عرف إثبات الحق، وعدد وسائله مع المثال
34. ينقضي الحق المالي إراديا وغير إرادي: اشرح مع المثال.
35. ما الأهمية القانونية لتقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات.